

دليل الطالب (61) - فصل في الجمع

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اما بعد وقد وقفنا عند قول المصنف
رحمه الله في كتاب دليل الطالب فصل في الجمع. نعم - 00:00:00

نعم قال المصنف الشيخ العلامة مرمي بن يوسف كرمي الحنبلي رحمه الله تعالى فصل في الجمع. بياح بسفر القصر الجمع بين الظهر
والعصر والعشاءين احداهما وبياح لمقيم لمريض يلحقه بتركه مشقة. ولمرضعة لمشقة كثرة - 00:00:19
النجاسة ولعجز عن الطهارة لكل صلاة ولعذر او شغل بيح ترك الجمعة والجماعة. ويختص بجواز مع العشائين ولو صلى بيته تلخ
وجليد ووحل وريح شديدة باردة. ومطر يبل الثياب يوجد معه مشقة والافضل فعل الارفق من تقديم الجمع او تأخيره. فان جمع
تقديما اشترط لصحة الجمع نيته عند - 00:00:43

احرام الاولى والا يفرق بينهما بنحو نافلة. بل بقدر اقامة ووضوء خفيف. وان يوجد العذر عند افتتاحهما وان يستمر الى فراغ الثانية.
وان جمع تأخيرا اشترط نسبة الجمع بوقت الاولى قبل ان يضيق وقت الثانية عنها - 00:01:13

وبقاء العذر الى دخول وقت الثانية لا غير. ولا يشترط للصحة اتحاد الامام والمأموم. فلو صلاهما خلف امامين او بمأمور الاولى او
بمأمور الاولى وبآخر الثانية او خلف من لم يجمع او احداهما منفردا - 00:01:33
اخرى جماعة او صلى بمن لم يجمع صح. نعم اه بعد ان انتهينا من الباب السابق باب صلاة اهل الاعذار الفصل الذي تكلم فيه المصنف
رحمه الله عن القصر قصر الصلاة اتبع ذلك بفصل - 00:01:53

باحكام الجمع والجماع آيا يشرع في السفر وفي غيره بخلاف القصر الذي لا يشرع الا في السفر ولا يشرع في غيره لذلك قال هنا رحمه
الله فصل في الجمع بياح بسفر - 00:02:13

وقد سبق معنا ان القصر يسن في السفر حكم القصر في السفر انه سنة اما الجمع بالسفر فهو مباح يعني لا يستحب ولا يكره لا
يستحب ولا يكره فهو مباح - 00:02:35

قال وهو رخصة مباحة وكما تعلمون ان الرخصة قد تكون مستحبة وقد تكون مباحة وقد تكون غير ذلك قال بياح بسفر القصر يعني
يستحضر الشروط التي تكلمنا عنها في الفصل السابق - 00:02:56

في جواز القصر فبدل ان يسرد لك شروط قال سفر القصر فخرج به السفر القصير الذي لم يستكمل شروط القصر التي سبق ان
تناولناها في الفصل السابق بقى اذا آيا استكمل شروط القصر - 00:03:14

اه السابق بيانها جاز له الجمع بين الظهر والعصر والعشاءين بوقت احداهما وبياح لمقيم لمريض. اذا هذا المسافر الذي ايطا بياح له
الجمع كذلك المريض لذلك قال وبياح لمقيم لمريض - 00:03:38

وقوله لمقيم لمريض لا يعني ان المسافر المريض لا يباح له ولكن يعني اه حتى يدفع توهם ان الجمع هنا للمريض خاص بالمسافر فنصل
على المقيم حتى يبين ان هذا العذر الذي بيح الجمع - 00:04:05

حتى المقيم يشمله لذلك لو قال وبياح ولو لمقيم لكان ادق بالبيان مريض يلحقه بتركه مشقة يعني يلحقه هذا المريض بتترك الجمع
بين الصلوات مشقة ان يكون مثلا لا يستطيع ان ينهض للصلاة الا بمشقة شديدة - 00:04:24

مثل بعث آيا المرتضى الذين في المستشفيات او آيا يكون طريق الفراش ونحو ذلك فهذا بياح له والحنابلة من اوسع المذاهب اه في
الجمع يستندون في ذلك على حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:56

جمع في المدينة من غير خوف ولا مطر من غير خوف ولا مطر فاستدل بهذا الحديث ان المعهود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع في الخوف والمطر تمام؟ من ادلة الجمع في المطر التي ستأتي هذا الحديث - [00:05:17](#)

آأ وقوله من غير خوف ولا مطر يعني ان هناك اعذار اخرى ممكناً آأ يجمع فيها ومن ضمنها المرض لذلك قال الاصحاب ولا عذر بعد ذلك يعني بعد الخوف والمطر الا المرض يعني لا عذر الا المرض - [00:05:37](#)

ولمطبع هذا الحالة الثالثة الذين يرخص لهم في الجمع ولمطبع التي تربيع آأ صغيرها لمشقة كثرة النجاسة فاذا أصبحت المرضعة تعاني من كثرة النجاسة على ثوبها بسبب اه هذا الصغير نجاسة القيء او نجاسة البول او نحو ذلك - [00:05:58](#)
فانها يباح لها الجمع اما لو لم تجد مشقة يعني لا يفهم من هذا الكلام ان كل مرضع يباح له الجمع لا مرضع تجد مشقة اذا تركت الجمع بين الصلوات في حال في حال رظاعها - [00:06:30](#)

ولاعجز عن الطهارة لكل صلاة اذا هذا العذر الرابع. ولاعجز عن الطهارة لكل صلاة ما يستطيع ان يتطهر لكل صلاة يستطيع ان يتطهر مثلا لصلاة واحدة يتطهر ويصلي الظهر والعصر جمعا - [00:06:48](#)

ومالغرب والعشاء كذلك ولعذر او شغل يبيح ترك الجمعة والجماعة. وقد سبق بيان الاعذار التي تبيح ترك الجمعة والجماعة هي ايضا آأ ما يباح بها الجمع فالشاهد ان المشقة التي اذا اصابت الانسان في حال ترك - [00:07:08](#)

الصلاه آأ ترك الجمع بين الصلوات فانها تبيح له الجمع سواء بين الظهرين الظهر والعصر او بين العشاء ثم قال وبختص بجواز جمع العشائين ولو صلى بيته ثلج وجليد ووحمل وريح شديدة باردة ومطر بيل الثياب وتوجد معه مشقة - [00:07:33](#)

يعني هذه الاعذار هي تبيح الجمع بين العشائين فقط فلا تبيحوا الجمع بين الظهر والعصر لانها لا تؤدي او تسبب مشقة في النهار المطر والجليد والوحمل والريح الشديدة الباردة اه لا تسبب مشقة في النهار وانما تسبب المشقة في الليل - [00:08:07](#)

آأ ولو صلى بيته ولو صلى بيته يعني ان الذي يصلى بيته اذا قال قائل كيف ما في مشقة يعني الذي يصلى بيته كيف يباح الجمع الجواب ان المعتبر وجود المشقة في الجملة - [00:08:38](#)

المعتبر وجود المشقة في الجملة لا لكل فرد من المصلين فاذا وجدت المشقة في الجملة قد تختلف عن بعض المصلين فيبيح ذلك الجمع للجميع بان الرخصة العامة يستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها - [00:08:58](#)

كالسفر يعني اذا حصل مطر اه اصبحت المشقة على بعض او في الجملة ولو لبعض الناس عممت الرخصة جميع الناس عممت الرخصة جميع الناس حتى من يصلى في بيته. ذلك قال - [00:09:23](#)

ولو صلى بيته وذلك اذا كان هناك مطر او قبل المطر قال ثلج اذا نزل هناك ثلج وجليد ووحمل وريح شديدة باردة ولو لم يصاحبها مطر او ثلج او نحو ذلك - [00:09:48](#)

ومطر بيل الثياب ومطر بيل الثياب خرج به المطر الذي لا بيل الثياب وبعض الفقهاء وضع ضابطا لذلك انه لو لو عصر ثيابه لا تساقط منها شيء من الماء يعني لو كان المطر بحيث - [00:10:12](#)

انه اه لو عصر ثيابه تساقط منه يعتبر هذا المطر الذي بيل الثياب. لذلك نصوا رحمهم الله قالوا لو كان بيل النعل فقط ولا بيل الثياب بمعنى انه اذا عصرت الثياب يكون بعض المطر لخفته - [00:10:34](#)

لا يصل الى بيل الثياب فلو عصرت الثياب لا يخرج منها الماء فهذا لا يبيح الجمع وتوجد معه مشقة. اذا العلة مركبة. العلة مركبة من وجود المطر وجود المشقة والمشقة المقصودة هنا المشقة للمجموع لا للجميع - [00:10:55](#)

للمجموع لا للجميع. ومعنى ان تكون للمجموع اي لا يشترط ان توجد المشقة عند كل فرد اذا قلنا للجميع يعني يجب ان يكون كل فرد من الناس تصيبه هذه المشقة. ليس هذا المقصود - [00:11:21](#)

فلذلك لو قال انسان انا ما عندي مشقة في المطر اذا ركبت السيارة عندي في مظلة مثلا اركبها من المظلة الى المسجد في مظلة ولا يصيبني قطرة ماء كيف اجمع - [00:11:39](#)

نقول انت لا يصيبك مشقة لكن غيرك يصيبه مشقة وليس العبرة بالجميع وانما العبرة بايش بالمجموع ان توجد مشقة عامة والرخصة

العامة يستوي فيها الجميع الرخصة العامة يستوي فيها الجميع سواء من وجدت فيه علة هذه الرخصة او تخلفت عنه - [00:11:54](#)
ا هو والافضل فعل الارفق وهذا يعود على كل ما سبق ليس فقط المطر بل كل ما سبق من رخص الجمع الافضل فعل الارفق من تقديم
الجمع او تأخيره يعني سواء كان للمسافر او المريض - [00:12:20](#)

او نحو ذلك الافضل فعل الارفق لذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نزل في السفر في طريقه وارتحل قبل ان يؤذن جمع جم
ايش ؟ تأخير فاذا اذن قبل ان يرتحل جمع - [00:12:43](#)

تقديم وهذا الارفق له عليه الصلة والسلام فالافضل فعل ارفق من تأخير او تقديم قال آفان جمع تقديم اشتهرت لصحة الجمع نيته.
يعني اذا اختار ان يجمع جم تقديم - [00:13:02](#)

من فانه يشترط له اربعة شروط نرقها مع بعض الشرط الاول نيته عند احرام الاولى هذا شرط يعني يجب حتى يصح له ان يجمع
ان ينوي الجمع عند احرام الاولى عند احرام الاولى. هذا جمع التقديم - [00:13:24](#)

يجب ان ينوي فان لم ينوي ودخل في الصلاة دون نية الجمع لا يحق له ان يجمع اليها الصلاة الثانية هذا واحد والا يفرق بينهما بنحو
نافلة يعني الموالاة هذا الشرط الثاني - [00:13:53](#)

لصحة الجمع الموالاة كيف تكون الموالاة الا يفرق بينهما بنحو نافلة اذا يعني اذا اراد ان يجمع مثلا الظهر مع العصر لا يصلی نافلة بين
الظهر والعصر طيب هل يصلی راتبة الظهر بعدية - [00:14:13](#)

بعد هذا الجمع ولا لا؟ يصلی تذكرون المستثنىات الثمانية التي تستثنى في حال ايش صلاة في حال الصلاة في وقت الحظر منها اذا
جمع العصر مع الظهر جمع تقديم له ان يصلی راتبة الظهر بعد ذلك - [00:14:36](#)

قال بل بقدر اقامة ووظوء خفيف هذا مسموح لا يقطع الموالاة بين المجموعتين ثلاثة وان يوجد العذر عند افتتاحهما العذر الذي اباح
الجمع يجب ان يوجد عند افتتاحهما. يعني افتتاح الاولى وهذا واضح - [00:14:58](#)

وافتتاح الثانية كذلك فاذا زال العذر كأن يكون وقف المطر خلاص ما لم يكن هناك وحل اذا تسبب هناك وحل
عندنا عذر اما اذا كان العذر هو المطر فقط - [00:15:23](#)

خلاص او وصل كان مسافرا ووصل الى البلد آآ قبل ان يكبر للثانية خلاص اذا هذا الثالث وان يستمر الى فراغ الثانية يعني العذر هذا
الشرط الرابع ان يستمر اي العذر المبيح للجمع الى فراغ الثانية - [00:15:44](#)

مثلا لو كان مسافر في في مثلا اه باخرة وصلى الصلاة وصلى الثانية جمع تقديم ثم وصلت البآخرة الى الميناء والمينا ملاص
للبنيان يعني خلاص وصل الى البنيان وهو في الصلاة الثانية - [00:16:14](#)

نقول له خلاص هذه الثانية تقلبها نفل فان لم تقلبها نفل هي تنقلب تلقائيا ولا تصح منك ويجب عليك اذا اذن ان تصليها مرة اخرى.
لماذا؟ لأن العذر لم يستمر معك - [00:16:40](#)

الى فراغ الثانية ويستثنى من ذلك اخواني الكرام المطر فالطار لا يشترط ان يستمر الى فراغ الثانية. يكفي ان تفتح الصلاة الثانية
والطار ايش؟ موجود فالطار يشترط عند افتتاح الثانية فقط ولا يلزم ان يستمر الى فراغ - [00:16:58](#)

الثاني قال وان جمع تأخيرا اشترط نية الجمع بوقت الاولى قبل ان يضيق وقتها عنها وبقاء العذر الى دخول وقت الثانية لا غير يعني
جمع التأخير الشروط اخف من جمع التقديم. يشترط شرطان فقط. الشرط الاول نية الجمع بوقت الاولى قبل ان يضيق - [00:17:23](#)

عنها الان اذا دخل وقت الظهر مثلا وهناك عذر من اعذار الجمع اذا لم يستحضر بنيته انه سيجمع جمع تأخير واخر الاولى هذا يعتبر
ايش اهمال في الصلاة فلماذا لم تصلي الظهر - [00:17:55](#)

ولم تنوى الجمع فهذا لا يصح حتى يصح ان تجتمعها جمع تأخير يشترط ان تنوى بتأخيرك الصلاة الاولى نية الجمع فتستحضر ان
ساواخر الظهر في قلبك لتجمعتها مع العصر جمع تأخير - [00:18:17](#)

ويشترط ان يكون هذه النية قبل ان يضيق وقت الاولى قبل ان يضيق وقت الصلاة الاولى عنها فاذا لم يستحضر هذه النية حتى لم
يبقى من الصلاة الاقدر ما يؤديها - [00:18:39](#)

حرم عليه ان يجمع جمع تأخير وحرم عليه ايش كذلك القصر اذا كان مسافرا كما مر معنا في الدرس الماضي لماذا؟ لأن الصلاة كانت واجباً موسعاً فاذا لم يبقى منها الا قدر - [00:18:59](#)

اـه اقامتها فقط صارت واجباً مضيقاً وبالتالي وجبت في ذمته اربعاء في وقتها ولا يصح لها ولـه ان يؤخرها للتأخير ولا ان يقصرها هذا الشرط الاول الشرط الثاني لجمع التأخير - [00:19:19](#)

اشار اليه بقوله وبقاء العذر الى دخول وقت الثانية يعني رجل مسافر واراد ان يجمع جمع تأخير في وقت الظهر مثلاً فاذا به قد وصل قبل ان يدخل وقت العصر - [00:19:38](#)

ماذا يفعل؟ نقول مثلاً وصل الى بيته وباقى على اذان العصر نصف ساعة وهو قد نوى جمع التأخير ماذا يفعل؟ نقول له بادر فوراً باىـش؟ بصلة الظهر لأن العذر الذي من اجله سيباح لك الجمع انتهى خلاص وصلت - [00:19:57](#)

واضح؟ وبالتالي لا يصح لك ان تجمع اـه جمع تأخير بل عليك ان تبادر بصلة الظهر الان قبل ان يؤذن العصر فاذا اذن العصر تصليها في وقتها لا غير يعني لا يتـشـرـطـ غـيرـ ذـلـكـ يعنيـ المـقـصـودـ لـاـ يـشـتـرـطـ المـوـالـةـ - [00:20:17](#)

مثلاً في جمع التأخير لا يتـشـرـطـ انـ توـالـيـ لـانـ آـ عـدـ المـوـالـةـ لـاـ تـضـرـ فـيـ النـهـاـيـةـ آـ يـعـنـيـ آـ سـتـصـلـيـهـ لـوـ لـمـ توـالـيـ اـنـ فـيـكـ فـيـكـ عـلـىـ قـوـلـتـهـمـ صـلـاـةـ الثـانـيـةـ - [00:20:37](#)

فـلـذـكـ لـاـ يـشـتـرـطـ المـوـالـةـ وـلـاـ يـشـتـرـطـ آـ يـعـنـيـ بـقـاءـ الـعـذـرـ اـذـنـ الثـانـيـةـ فـقـطـ يـشـتـرـطـ آـ مـاـ ذـكـرـنـاـ قـبـلـ قـلـيلـ مـنـ الشـرـطـيـنـ قـالـ وـلـاـ يـشـتـرـطـ لـلـصـحـةـ اـيـ جـمـعـ اـتـحـادـ الـامـامـ وـالـمـأـمـومـ - [00:20:53](#)

يعنيـ لـكـ اـنـ تـصـلـيـ الـاـولـيـ مـعـ اـمـامـ وـالـثـانـيـةـ مـعـيـ مـاـ مـنـ ثـانـيـ ماـ فـيـ مـشـكـلـةـ فـلـوـ صـلـاـهـاـ خـلـفـ اـمـامـيـنـ اوـ بـمـأ~مـومـ الـاـولـيـ وـبـاـخـرـ الثـانـيـةـ لـاـ يـظـرـ اوـ خـلـفـ مـنـ لـمـ يـجـمـعـ - [00:21:18](#)

ايضاً لا يضر مثل رجل مسافر وصل الى الظهر خلف مقيم ثم جمع وراها ايـشـ؟ العـصـرـ ماـ فـيـ مشـكـلـةـ اوـ اـحـدـاهـماـ مـنـفـداـ وـالـاـخـرـ جـمـاعـةـ اوـ صـلـىـ بـمـنـ لـمـ يـجـمـعـ صـحـ اـيـ فـيـ جـمـعـ تـلـكـ السـوـرـ - [00:21:39](#)

لا يتـشـرـطـ اـتـحـادـ الـامـامـ وـلـاـ اـتـحـادـ الـمـأ~مـومـ وـلـاـ انـ تـكـونـ كـلـاـهـمـاـ جـمـاعـةـ وـلـاـ يـشـتـرـطـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ كـمـاـ بـيـنـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ نـعـمـ تـفـضـلـ يـاـ شـيـخـ اـحـسـنـ اللـهـ يـاـكـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ فـصـلـ فـيـ صـلـاـةـ الـخـوـفـ - [00:21:59](#)

تصـحـ صـلـاـةـ الـخـوـفـ اـذـ كـانـ الـقـتـالـ مـبـاحـاـ حـضـرـاـ وـسـفـرـاـ وـلـاـ تـأـثـيـرـاـ لـلـخـوـفـ فـيـ تـغـيـيرـ عـدـ رـكـعـاتـ الـصـلـاـةـ بـلـ فـيـ صـفـتـهـ وـبـعـضـ شـرـوـطـهـاـ.

واـذاـ اـشـتـدـ الـخـوـفـ صـلـوـ رـجـالـاـ وـرـكـبـاـنـاـ لـلـقـبـلـةـ وـغـيرـهـاـ وـلـاـ يـلـزـمـ اـفـتـاحـهـاـ يـاـهـاـ وـلـوـ اـمـكـنـ يـوـمـئـونـ - [00:22:15](#)

وـلـوـ اـمـكـنـ يـوـمـئـونـ طـاقـتـهـمـ وـكـذـاـ فـيـ حـالـةـ الـهـرـبـ مـنـ عـدـوـ اوـ سـيـلـ اوـ سـبـعـ اوـ نـارـ اوـ غـرـيمـ ظـالـمـ اوـ خـوـفـ فـوـاتـ وـقـتـ الـوـقـوفـ بـعـرـفـةـ اوـ خـافـ عـلـىـ نـفـسـهـ اوـ اـهـلـهـ اوـ مـالـهـ اوـ ذـبـ عنـ ذـلـكـ وـعـنـ نـفـسـهـ وـعـنـ نـفـسـ غـيرـهـ - [00:22:40](#)

وـاـنـ خـافـ عـدـواـ اـنـ تـخـلـفـ عـنـ رـفـقـتـهـ فـصـلـىـ صـلـاـةـ خـائـفـ.ـ ثـمـ بـاـنـ اـمـنـ الطـرـيـقـ لـمـ يـعـدـ.ـ وـمـنـ خـافـ اوـ اـمـنـ فـيـ صـلـاـتـهـ اـنـتـقـلـ وـبـنـيـ.ـ وـلـمـ صـلـيـ

كـرـ وـفـرـ لـمـصـلـحةـ.ـ وـلـاـ تـبـطـلـ بـطـوـلـهـ وـجـازـ لـحـاجـةـ - [00:23:04](#)

حـمـلـ نـجـسـ وـلـاـ يـعـيـدـ.ـ نـعـمـ فـصـلـ فـيـ صـلـاـةـ الـخـوـفـ وـصـلـاـةـ الـخـوـفـ اـهـ لـاـ تـبـيـحـ قـصـرـ الـصـلـاـةـ وـاـنـماـ تـبـيـحـ تـغـيـيرـاـ فـيـ هـيـئـتـهـ اوـ فـيـ بـعـضـ صـفـاتـهـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ تـصـحـ صـلـاـةـ الـخـوـفـ - [00:23:24](#)

اـذـ كـانـ الـقـتـالـ مـبـاحـاـ.ـ لـمـاـذـ؟ـ اـشـتـرـطـ اـنـ يـكـونـ الـقـتـالـ مـبـاحـاـ لـانـ الرـخـصـ لـاـ تـنـاطـ بـالـمـعـاـصـيـ وـالـمـحـرـمـاتـ فـاـذاـ

كـانـ الـقـتـالـ مـحـرـمـاـ كـقـتـالـ مـسـلـمـينـ اـمـنـيـنـ مـعـتـدـيـ عـلـيـهـمـ هوـ مـعـتـدـيـ عـلـيـ النـاسـ بـهـذـاـ الـقـتـالـ وـيـرـوحـ يـتـرـخـصـ - [00:23:45](#)

صـلـاـةـ الـخـوـفـ لـاـ يـصـحـ لـهـ ذـلـكـ لـانـ الرـخـصـ لـاـ تـنـاطـ بـالـمـعـاـصـيـ وـالـمـحـرـمـاتـ حـظـرـاـ اوـ سـفـرـاـ فـلـاـ يـشـتـرـطـ ذـلـكـ فـيـ صـلـاـةـ الـخـوـفـ اـنـ تـكـوـنـ

فـيـ سـفـرـ حـتـىـ لـوـ كـانـتـ فـيـ الحـظـرـ - [00:24:11](#)

وـلـاـ تـأـثـيـرـ لـلـخـوـفـ فـيـ تـغـيـيرـ عـدـ رـكـعـاتـ الـصـلـاـةـ.ـ يـعـنـيـ لـاـ تـقـصـرـ الـصـلـاـةـ فـيـ حـالـ الـخـوـفـ اـذـ كـانـ اـيـشـ بـالـحـظـرـ اـمـاـ اـذـ كـانـ مـسـافـرـاـ وـيـقـصـرـ

لـلـسـفـرـ لـلـخـوـفـ بـلـ فـيـ صـفـتـهـ وـبـعـضـ شـرـوـطـهـ - [00:24:29](#)

وـاـذـ اـشـتـدـ الـخـوـفـ.ـ اـذـ عـنـدـنـاـ حـالـتـانـ فـيـ صـلـاـتـهـ فـيـ صـلـاـةـ الـخـوـفـ.ـ الـحـالـةـ الـاـولـيـ حـالـةـ اـشـتـادـ الـخـوـفـ تـسـمـيـ حـالـةـ الـمـسـاـيـفـةـ مـثـلاـ وـشـدـةـ

الخوف بهذه حالة. الحالة الثانية ان لا يكون هناك حال التحام مع العدو او لا يكون هناك اشتداد خوف. ويكون الخوف متربقاً لواقع

يعني - 00:24:48

ليس في الخوف الان. فهنا تكلم عن الحالة الاولى فقال اذا اشتد الخوف صلوا رجالاً وركبانا رجالاً يعني على اقدامهم يمشي الرجل هو الذي يمشي على قدمه. وركبانا هو الراكب على راحته. يجوز ان يصل الى رجله او على راحته - 00:25:16

للقبلة وغيرها وهي احدى الاعذار التي سبق ان تحدثنا عنها التي تسقط ايش؟ شرط استقبال القبلة وهو عذر الخوف ولا يلزم افتتاحها اليها ولو امكن حتى لو كان يمكنه لكنه في حال خوف - 00:25:40

في حال وقوع الخوف لا يتشرط له آآ ان يستقبل القبلة يسقط عنه استقبال القبلة ولو امكنه ذلك يومئون طاقتهم يومئون يعني في الركوع والسجود. هو الان ماشي الان هو يصل الى رجده سبع يلحقه عدو يريد ان يقتله - 00:26:00

او في حال مسافة ماذا يفعل؟ يومئي يعني يخوض رأسه للركوع والسبعين طاقتهم يعني بالمقدار الذي لا يجعلهم في خطر يعني لا يومئي بحيث لا يرى عدوه اذا كان اذا اومأ اصابه خطر لا يومئي ايماء خفيفاً - 00:26:20

وكذا في حالة الهرب من عدو يعني له ان يصل الى راكباً ويومئي طاقته او سيل وراه سيل من الماء اذا وقف غرق او سبع او نار او غيره ظالم. هذا الغريم - 00:26:43

سيسلمه مثلاً الى غريم ظالم خرج به الغريم غير الظالم الذي يريد حقه فقط اما الغريم الظالم هذا الذي يتعرض آآ في طلب حقه وربما استعد عليه سلطاناً ظالماً وربما تسبب في سجنها - 00:27:04

او نحو ذلك ابيح له صلاة الخوف شوف من شدة اه سوء هذا الغريب او خوف فوات وقت الوقوف بعرفة ومتى يفوت وقت الوقوف بعرفة فجر يوم النحر بحيث انه اذا توقف للصلوة هو الان رجل ارتحل - 00:27:25

وآآ يعني احرم وسيفوته في حال وقوفه للصلوة الوقوف بعرفة وبالتالي يفوته الحج تماماً. يباح له هنا ان يصل صلاة الخوف راجلاً او راكباً اه او خاف على نفسه او اهله او ماله - 00:27:50

او ذب عن ذلك وعن نفس غيره. مطلقاً خاف على نفسه من معتدين يريدون ان يسرقوا ما له او يعتدوا عليه او على اهله او على ما له او على غيره يعني اراد ان يذب عن ذلك وعن نفسه - 00:28:15

اه وعن نفس غيره كذلك او ذب عن ذلك وعن نفس غيره يعني او عن اهل غيره او مال غيره وان خاف عدو ان تخلف عن رفقته فصل صلاة خائف - 00:28:32

ثم بان امن الطريق لم يعد. يعني رجل خاف فوات الرفقه يكون في صحراء وهو في قافلة اذا توقف للصلوة مشت القافلة وصار وحيداً فخاف اذا توقف ومشت الراحلة ان يكون وحيداً ويهاجم عليه قطاع الطرق او نحو ذلك. فصل على صفة صلاة الخوف - 00:28:50

ragala او راكباً دون آآ استقبال القبلة كما سبق وادرك الراحلة ثم تبين ان الطريق ايش؟ امن وانه لو كان قد انتظر ما كان ينظره شيء. هل نأمره بالاعادة الجواب لا - 00:29:16

لماذا؟ لأن الأحكام منوطه بالظن لأن الأحكام منوطه بالظن وهذا الرجل قد عمل بظنه فلا عذر فلا حرج عليه فهو معذور ولا حرج عليه لأن الأحكام منوطه بالظن لا باليقين. فالذي يتظاً يكفي ان يغلب على ظنه انه اسبغ - 00:29:33

والذي اه تيمم يكفي ان يغلب على ظنه انه ايش لم يجد الماء وهكذا والا فان هذا فيه تكليف ما لا يطاق. لا يستطيع الانسان في كل حكم شرعى ان يصل الى اليقين - 00:30:01

ويشهد لذلك اه حديث عائشة رضي الله عنها في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ثم غسل شعره حتى يظن او ظن انه قد رو شعره او رأسه - 00:30:17

فاشارت الى الظن واضح وهذا حكم عام وقاعدة عامة في الشريعة ان الأحكام منوطه بغلبة الظن لا باليقين. لذلك لم نأمر هذا الرجل بان يعيده آآ بعد ان تبين له انه ايش - 00:30:33

لم انه مخطئ في ظنه طيب طيب ثم قال رحمة الله ومن خاف او امن في صلاته انتقل وبنى يعني ومن خاف في اثناء صلاته له ان ينتقل الى حالة صلاة الخوف. يعني رجل في الصلاة صلٰى صلاة امن ثم حدث الخوف وهو في الصلاة. نقول له ايش - 00:30:49 امش عادي وانت تصلي ما في مشكلة تنتقل الى حالة صلاة الخوف وتبني على ما سبق او العكس كان رجل في صلاة خوف ثم امن زال الخطر زال الخطر وبعض الناس من خوفهم قيل له زال الخطر قال زاد الخطر؟ قال لا يا ابن الحال زال الخطر - 00:31:17 فهنا اذا زال الخطر ينتقل فورا الى صلاة الامن يعني يقف او اذا كان على راحته ينزل ثم يستقبل ايس القبلة ويكمّل صلاته يعني على ما سبق دون اعادة انتقل وبنى - 00:31:39

ولمصل اي صلاة الخوف على هذه الصفة كروفر. الكر هو الهجوم على العدو. والفر هو ايش؟ الهروب او الانسحاب يعني وهو يصلٰى له ان يكر يهجم على العدو ويفر لمصلحة - 00:31:59

ولا بطل بطوله اي بطول الكر والفر ولا يضره الحركة ولا الانحراف عن القبلة لكن ايش قالوا؟ قالوا بلا صياغ لان في الحروب لا سيما قدّيما كان يصاحب الكر والفر ايش؟ صياغ. قال اذا صاح بطلت صلاته. لماذا؟ لانه لا ظرورة لا ظرورة فيه - 00:32:17 مو ظرورة الكر والفر ظرورة لكن مو لازم تصيح وانت ايش اه تكر وتفر لذلك نصوا على ذلك قال بلا صياغ لان الصياغ لا ظرورة فيه اما الكر والفر فلا بطل الصلاة لانه ظرورة - 00:32:40

ولو طال ولو طال هذا الكر والفر وجاز لحاجة حمل نجس يعني سواء كان سيفا فيه دم او ثيابه متلطخة بالدم ونحو ذلك. ولا يعيده لان المترتب على المأذون غير مضمون. كل هذا اخواني الكرام في النوع الاول من صلاة الخوف وهي صلاة الخوف المتحقق - 00:32:58

في نوع ثاني لم يشر له المصنف رحمة الله وهو صلاة الخوف المترقب ولها صفات وردت في السنة وصلت الى ست صفات اذا كان العدو في وجاه القبلة وفي صفة اذا كان العدو على خلاف القبلة - 00:33:25 ولها صفات مذكورة في المطولات فترجى او تؤجل ان شاء الله الى اذا قرأت ان شاء الله الكتب المطولة. نعم تفضل ياشيخ. احسن الله اليكم. قال رحمة الله باب - 00:33:45

الجمعة تجب على كل ذكر مسلم مكلف حر حر لا عذر له. وكذا على مسافر لا يباح له القصر. وعلى مقيم خارج البلد اذا كان بينهما وبين الجمعة وقت فعلها فارسخ فاقل. ولا تجب على من يباح له القصر ولا على عبد ومبعض وامرأة - 00:33:59 ومن حضرها منهم اجزأته ولم يحسب هو ولا من ليس من اهل البلد من الأربعين ولا تصح امامتهم فيها وشرط لصحة الجمعة اربعة شروط. احدها الوقت وهو من اول وقت العيد الى اخر وقت الظهر. وتجب - 00:34:25

زوال وبعد افضل. الثاني ان تكون بقريبة ولو من قصب. يستوطنها اربعون. استيطان اقامة لا يطعنون صيفا ولا شتاء وتصح فيما قارب البنيان من من البنيان وتصح فيما قارب البنيان - 00:34:45

من الصحراء. الثالث حضور اربعين. فان نقصوا قبل اتمامها استأنفوا ظهرا. الرابع تقدم خطبتي من شرط صحتهما خمسة اشياء. الوقت والنية ووقوعهما حضرا وحضور الأربعين وان يكونا من تصح امامته - 00:35:05

فيها واركانهما ستة. حمد الله والصلاۃ على رسول الله صلٰى الله عليه وسلم. وقراءة اية من كتاب الله والوصية بتقوى الله وموالاتهما مع الصلاة. والجهر بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع - 00:35:26

وسننها الطهارة وستر العورة وازالة النجاسة والدعاء لل المسلمين. وان يتولاهما مع الصلاة واحد ورفع الصوت بهما حسب الطاقة وان يخطب قائما على مرتفع معتمدا على سيف او عصا. وان يجلس بينهما قليلا - 00:35:46

فان ابي او خطب جالسا فصل بينهما بسكتة. وسن قصرهما والثانية اقصر. ولا يأس ان يخطب من صحيفة نعم قال رحمة الله تعالى باب صلاة الجمعة تجب على كل ذكر - 00:36:06

هنا بدأ المصنف رحمة الله بذلك شرط اه وجوب صلاة الجمعة يعني من اجتمعت فيه هذه الشروط تعين عليه صلاة الجمعة فقال رحمة الله تجب على كل ذكر هذا الشرط الاول - 00:36:28

اذا كان ذكرها مسلم هذا الشرط الثاني ونستحضر هنا ان هذه الشروط لا تعني عدم المحاسبة. فان المتقرر ان الكافر مخاطب بفروع
الشريعة لكن لا نوجبها عليه حتى يسلم. فاذا اسلم - 00:36:46

نقول يجب عليك صلاة الجمعة كما قلنا في الوضوء وكما قلنا في الصلاة مكلف وهذا الشرط الثالث يعني ان يكون عاقلا بالغا حر وهذا
الشرط الرابع فالعبد لا تجب عليه صلاة الجمعة - 00:37:07

لا عذر له اذا كان معذورا كما سبق في الاعذار السابقة التي تبيح ترك الجمعة والجماعة لا يجب عليه لما سبق وكذلك على مسافر هنا
ينبغي ان نضيف اه شرطا خامسا - 00:37:25

يتضح به اه كلام المصنف رحمة الله وهو الاستيطان. لذلك نقول الشرط الخامس خمسة ان يكون مستوطنا بناء معتادا ولو وشمله
اسم واحد وبلغ اهله اربعين يعني الشرط الخامس في وجوب صلاة الجمعة عليك ان تكون مستوطنا - 00:37:42

في قرية في قرية مبنية في بناء معتاد بغض النظر عن نوع البناء لو كان من قصب لو كان من خشب اكواخ اسمه واحد ولو تفرقت
البيوت اذا شمله اسم البناء الواحد - 00:38:11

ويكون قد بلغ في من سكان هذه القرية اربعون من اهل وجوبيها. يعني مما سبق ذكر مسلم مكلف حر اذا كنت احدهم وجبت عليك
صلاة الجمعة. اما اذا كانت القرية اقل من ذلك لا تجب عليهم ايش - 00:38:30

صلاة الجمعة ثم قال وكذلك على مسافر فيلحق بالشرط الخامس من تجب عليهم الجمعة بغيرهم الجمعة تجب على
الانسان اما بنفسه او بغيره الذين تجب عليهم الجمعة بنفسهم هم المستوطنون بقرية - 00:38:53

لها اسم واحد فيها ما لا يقل عن اربعين من اهل وجوبيها. هؤلاء الاربعون تجب عليهم الجمعة ايش بنفسهم واضح هناك فئات تجب
عليهم صلاة الجمعة بغيرهم. يعني بان يوجد قرية - 00:39:22

فيها ايش؟ فيها اربعون من اهل وجوبيها. من هؤلاء؟ قال المسافر الذي لا يباح له القصر وهو المسافر سفرا قصيرا والمسافر سفرا
قصيرا يعني الذي اه لم يستكمل شروط القصر هو مسافر من مكان الى مكان ولكن - 00:39:43

لم يبلغ مسافة القصر نقول هذا ايش؟ يجب عليه صلاة الجمعة يجب عليه صلاة الجمعة وعلى مقيم خارج البلد اذا كان بينهما يعني
بين اقامته وبين البلد او القرية هذه - 00:40:06

اه وبين الجمعة وقت فعلها ترسخ فاقل تجب عليه الجمعة لغيره او بغيره. يعني رجل بيته خارج القرية هل تجب عليه صلاة الجمعة
او لا؟ نقول ينظر في المسافة بين بيته - 00:40:27

ويبين مكان اقامة صلاة الجمعة. لا حدود البلد مثل ما تكلمنا عنها في القصر في السفر لا بين اقرب مسجد تصلى فيه الجمعة اذا كان
بين بيته وبين اقرب مسجد - 00:40:51

ترسخ فاقل وجب عليه الذهب طيب الفرسخ كم الفرسخ يساوي ثلاثة اميال وثلاثة اميال تذكرون الخلاف في في مقدار الميل على
المذهب الفرسخ يساوي ثمانية كيلو وست مئة متر تقريبا - 00:41:11

ثمانية كيلو ونص ثمانية كيلو متر ونصف وعلى القياس الثاني للميل اللي هو الاقل يصير تقريبا خمسة كيلو تصير تقريبا ما يقارب
الخمسة كيلو فعلى المذهب الفرسخ يساوي ثمانية كيلو وست مئة متر تقريبا. اذا كان الانسان خارج البلد - 00:41:32

بيته خارج البلد والمسافة بين بيته وبين اقرب مسجد يصلى الجمعة تصلى الجمعة فيه فارسخ فاقل يعني ثمانية كيلو وست مئة متر
تقريبا وجب عليه. فاذا كان اكثر لا يجب عليه - 00:41:57

وهذا يا اخوان خاص بمن بيته خارج البلد. اما لو كان بيته داخل القرية هذي فلو طالت المسافة بينك وبين اقرب مسجد وجب عليك
ان تذهب اليه فلا يظنن ظان ان هذه المسافة هي بين كل واحد والمسجد. لا - 00:42:14

هذه المسافة اللي هي الفرسخ هي لمن هو خارج البلد اما اذا كنت في بلد مثل الكويت ومسجد بعيد عنك نقول مهما بعد طالما انت
داخل البلد وجب عليك ان تصلي الجمعة - 00:42:36

لان هنا الجمعة تجب عليك بنفسك وجبت عليك. اما هذا الذي يقيم خارج القرية او خارج البلد وجبت عليه بغيره قال ولا تجب على

من بياح له القصر لا تجب على من بياح له القصر. يعني المسافر لا تجب عليه صلاة الجمعة - [00:42:51](#)

ولا على عبد لما سبق من شرط الحرية وبعضاً هو الذي بعضه حر وبعضاً هو عبد لا تجب عليه تغليباً لجانبه حر وامرأة لما سبق من اشتراط الذكورة. فالمرأة لا تجب عليها أصلًا الجمعة - [00:43:10](#)

ومن حضرها منهم يعني من المسافر أو العبد أو المبعض أو المرأة أجزاؤه تجزئه عن الظاهر يعني يشترط هذه الشروط شروط وجوب لا شروط صحة. هي شروط وجوب لا شروط صحة فمن حضرها منهم من لم تتحقق - [00:43:33](#)

عليه. شروط الوجوب تتحقق. تتحقق منه قال ولا يحسب يعني لا يحسب من الأربعين ولا يحسب هو يعني هذا المبعض والعبد ومن حضرها منهم من الأصناف هذه ولا من ليس من أهل البلد - [00:43:55](#)

وهم المستوطنون في في القرية اللي قلنا أهنا إذا بلغوا الأربعين وضابط الاستيطان هو من لا يرحل عن البلد صيفاً ولا شتاء؟ من نوى الاقامة الدائمة ولم يرحل عنها صيفاً ولا شتاء - [00:44:18](#)

اما من سكن عندهم واراد الرحيل صيفاً او شتاء او اراد الرحيل في يوم ما فهذا مقيم وليس بمستوطن اذا عندنا ومستوطن ومقيم ومسافر بعض الناس يخلط بين المستوطن والمقيم - [00:44:37](#)

هو الفرق بينهما ان المقيم من لا يزمع الاقامة الدائمة في المكان ولكنه سيقيم أكثر من اربعة أيام وهذا مقيم يسمونه لا يقصر الصلاة ولا يجمع وآآ يصلي آآ الجمعة - [00:44:58](#)

يصلி الجمعة ولكن يجب عليه صلاة الجمعة لكنه لا يحسب من الأربعين يجب عليه صلاة الجمعة بنفسه بغيره لا بنفسه اما المستوطن فهو الذي اقام في البلد خلاص الى الابد يعني او لم يقر لم لا يدور في ذهنه انه سيرحل في يوم ما - [00:45:18](#)

واضح الفرق؟ والمسافر طبعاً معروفة. الذي سيتمكن أقل من اربعة أيام قال ولا يحسب هو يعني العبد أو المبعض وكذا ولا من ليس من أهل البلد من الأربعين ولا امامتهم فيها - [00:45:41](#)

يعني المقيم لا تتحقق امامته فضلاً عن المسافر المسافر لا يصح ان يكون اماماً في الجمعة. والمقيم الذي لا يريد الاقامة الدائمة في المكان لا تتحقق امامته. العبد المبعض كل هؤلاء - [00:46:00](#)

لا لا تتحقق امامتهم في صلاة الجمعة بعد ان فرغ من شروط الوجوب شرعاً بشرط الصحة الذين تتحقق صلاة الجمعة. من؟ قال وشرط لصحة الجمعة اربعة شروط احدها الوقت يعني دخول الوقت - [00:46:17](#)

ووقت الجمعة قال وهو من اول وقت العيد الى اخر وقت الظهر وتجب بالزوال وبعد افضل وقت الجمعة يبدأ من بعد اه قال من اول وقت العيد وهذا من الغرائب التي رأيتها تتبع عليها بعض المتنون انهم يحيطون على باب لم يأتي بعد. اهنا ما ندرى متى - [00:46:39](#)

المفروض انت ما درس بباب صلاة العيد للحين صح المفروض في العيد تحيل على على الجمع فما هو وقت العيد؟ بل بعض المتنون آآ يحيل يعني مثل هنا آآ آآ - [00:47:04](#)

وشروطها كالجمعة يعني وهذا يحل على هذا وهذا فوقت صلاة العيد ووقت افتتاح الجمعة من بعد خروج وقت النهي يعني من ارتفاع الشمس لك ان تصلي صلاة الجمعة - [00:47:22](#)

اه في هذا الوقت الى اخر وقت الظهر يمتد من بعد دخول وقت من بعد الشروق وارتفاع الشمس وخروج وقت النهي الى اخر صلاة الظهر وتجب بالزوال يعني اذا زالت الشمس يعني دخل وقت الظهر تجب صلاة الجمعة وبعد افضل يعني بعد الزوال افضل لماذا - [00:47:39](#)

خروجها من خلاف الائمة لأن صحة صلاة الجمعة قبل الزوال من مفردات الحنابلة من مفردات المذهب عند الحنابلة خلافاً لبقية المذاهب. والمسألة طويلة الذيل ولها يعني آآ استدلالات كثيرة والمذهب له ادلته - [00:48:06](#)

الكثيرة القوية قد افردت في الكتاب افردها الشيخ صالح الصاھوت بكتاب صلاة الجمعة قبل الزوال وذكر فيها كل ادلة المذهب ومناقشات الدليل فمن ارادها فليرجع الى هذا الكتاب ومع ذلك المذهب يقول لك الافضل ان يجعلها ايش؟ بعد الزوال حتى نخرج من خلاف البقية المذاهب التي لا تجيز - [00:48:27](#)

صلاة قبل الزوال الثاني ان تكون بقرية شروط صحة ان تكون بقرية ولو من قصب يستوطنها اربعون استيطان اقامة لا يطعنون صيفا
هذا الشتاء يعني لا يسافر من هنا الياديه الذب بشده: وبحمله:- 00:48:53

لا هذا مكانهم المستمر. أما البادية فلا صلاة جمعة عليه ما هو عليهم صلاة جمعة ما لم ينزلوا بقرب قرية بمقدار فرسخ فاقل اما في

البر ما عليهم صلاة جمعة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:49:22

لم يأمروا البوادي في زمانه ان يصلوا الجمعة مع علمه بوجودهم ودخولهم في الاسلام ما قال لهم يا جماعة عليكم صلاة دعاء ولذلك

ليس عليهم صلاة جمعة وتصح فيما قارب البناء - 00:49:39

من الصحراء وضابط القرب هنا الفرسخ رابطه الفرسخ كما نصوا عليه اه قرب البنيان اي الفرسخ فاقد فإذا كان اه وهنا السؤال اللي

يُسأَلُ عَنِ الْبَعْضِ إِذَا خَرَجَنَا إِلَى الصَّحْرَاءِ - 00:49:56

هل نصلي اه الجمعة او لا نقول حسب اه المسافة بين مكانك مخيمك وبين اقرب مسجد يصلى فيه الجمعة فإذا كان المسافة اقل من

ثمانية كيلو وست مئة متر اللي هو الفرسخ - 00:50:14

ويجب عليك ان تذهبوا الى المسجد وتصلي. اما اذا كانت اكثر فتصلی ایش؟ ظهرها ظهرها. طيب قال ان كانت اكثر وذهبوا الى المسجد

يقول لا بأس لا حرج في ذلك اذا ذهبوا الى المسجد - 00:50:35

طيب قال الثالث من شروط صحة الجمعة حضور اربعين فان نقصوا قبل اتمامها استأنفوا ظهراً فان نقصوا هؤلاء الأربعون قبل ان تتم

الصلوة يعني قبل ان يقول سمع الله لمن حمده من الركعة - 00:50:50

الثانية اتموها اه ظهرها استأنفوا ظهرها. ولكن يشترط لان تستأنف ظهرها ان تكون الصلاة ايش بعد ايش بعد الزوال ان تكون بعد الزوال

وهذا والشرط الثاني أن ينوهها من بداية الصلاة ظهرا - 15:51:00

فإذا لم يكونوا قد نووها ظهرا يعني مثلاً نقصوا عن الأربعين بعد أن كبر الإمام كبر الإمام وهو كانوا أربعين بعد ذلك واحد منهم قطع

- الصلاة وذهب خالص آلا يجوز ان يقلبوها ظهرا لانهم دخلوا في هذه الصلاة بنية الجمعة لا بنية الظهر. بخلاف ما لو نقص العدد -

الخطبة قبل ان يصلوا قبل ان يكبر للصلاه فهنا ينتظر الامام حتى يكتمل العدد قبل ان يصل الي الركعتين فإذا لم يكتمل العدد وكان

قد زالت الشمس يعني دخل وقت الظهر يصلونها ايش ؟ ظهر لا يصلونها جمعة - 00:52:01

الرابع شروط صحة صالة الجمعة تقدم خطبتي من شرط صحتهما خمسة أشياء يعني خطبتان صحيحتان ما ضابط الخطبتيين

الصحيحتين ان يجتمع فيها شروط واركان ذكر منها قال خمسة اشياء. شرط صحتهما - 00:52:22

يعني كل خطبة يجب ان تتوفر فيها هذه الشروط فان اختلف في احد الخطبتين شرط من هذه الشروط لم تصح الوقت هذا واحد رقم

واحد يعني ان تبدأ الخطبة بعد - 00:52:46

دخول الوقت اثنين والنية يعني ان ينويها خطبة الجمعة بمعنى لو كان انسان مثلا كما يحدث في كثير من الدول يكون هناك اه درس

عادي قبل الصلاة بعد ان انتهي الدرس قال والله ما دام سويننا درس خلاص خل نصلى ايش رأيكم - 00:53:03

اقول له ما يصير لانك لم تنتوي بهذا الدرس او هذه الموعظة خطبة ايش؟ الجمعة فلا تصح يجب ان تنتوي خطبة الجمعة قبل ان تبدأ

هذا اثنين ثلاثة وووقعهما حظرا. وقوع الخطبين في الحضر في القرية كما قلنا اللي قلناه قبل قليل. او فيما قاربها - 25:53:00

وحضور الأربعين وهذه اربعه يعني من بداية الخطبة يجب ان يكون العدد اربعين وان يكون من تصح امامته فيها. وان يكون عن

الخطبتيين ممن الخطبة الاولى والثانية الخطيب يكون ممن تصح امامته. ومن انطبقت عليه الشروط ان يكون مستوطنا - 00:53:50

آ ذكرنا حرا الى اخر الشروط السابقة هذه شروطها الخمسة واركانها ستة اarkan الخطبة حت

على الأقل الحمد لله والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا اثنين - 15:54:00

وقراءة اية من كتاب الله. هذی ثلاثة على الاقل لا

لو قرأها وهو جنب تصح الخطبة ويأتم ما نبطل الخطبة يكون يعتبر قراءته والوصية بتقوى الله يجب ان تتضمن الخطوة وصية بتقوى الله. ولا يشترط بلفظ اتقوا الله لكن لو قال مثلا صلوا هذه تعتبر وصية بتقوى الله - 00:54:58 صوموا اوامر بالتقوى عموما او باحد افراد التقوى امر باحد احد افراد التقوى من العمل الصالح ان شاء الله يجزيه ذلك. وان كان الافضل ان يصرح بتقوى الله عز وجل - 00:55:24

اتقوا الله هذا اربعة وموالاتها مع الصلوة. موالة الخطبيين مع الصلوة ركن يعني موالة الخطبة الاولى مع الثانية وموالاة الثانية مع الصلاة والجهر هذى ستة الجهر بحيث يسمع المأمومين. والحد الادنى ان يسمعه من من امامه - 00:55:43 هذا اه الحد الادنى اه صحة صلاة الجمعة قال بحيث يسمع العدد المعتبر وهذا الحد الادنى اللي هو الأربعين ان يسمع العدد المعتبر. فان لم يسمع من ورائهم ما يضر تصح الصلوة وان كان الافضل والاكم ان يسمع الجميع كما سيأتي في سننها - 00:56:11 ثم قال وسننهم اي الخطبيين. الطهارة يعني لا يشترط في الخطبة ان يكون على طهارة لا من اصغر ولا من اكبر. لكن الافضل ان يكون على طهارة وستر العورة فلا يشترط انما يسن. اما في الصلوة طبعا - 00:56:37 اه لا بد من الطهارة ولابد من ستر العورة وازالة النجاسة والدعاء للمسلمين الخطبة اذا الدعاء للمسلمين ليس ركنا ولا شرطا في الخطبة وانما سنة وان يتولاها مع الصلوة واحد يعني الخطبيين يتولاها مع الصلوة واحد. فان تولى الخطبيين - 00:56:57 وصلى شخص اخر صر ورفع الصوت بهما حسب الطاقة. القدر الركن ان ترفع الصوت حتى تسمع الأربعين شخص والافضل والسنة ان تسمع ما عدا ذلك ما وراء ذلك وان يخطب قائما - 00:57:20

على مرتفع يعني لو خطب جالس يصح لكن السنة ان يكون قائما على مرتفع مكان مرتفع اللي هو المنبر معتمدا على سيف او عصا وهذه من السنة ان يعتمد على سيف او عصا وهذا التخيير حسب الحال. فان كان في حال امن اعتمد على العصا وان كان في حال جهاد وحرب - 00:57:40

اعتمد على السيف وان يجلس بينهما قليلا وان يجلس بينهما قليلا اي بين الخطبيين فان ابى يعني ما اراد ان يجلس او خطب جالسا فالاصل خطب جالسا وهذا قلنا لا يبطله الخطبة - 00:58:06

فصل بينهما بسكتة حتى نميز بين الخطبيين حتى يكون هناك خطبة اولى وخطبة ثانية ما يسرد يسكت على الاقل اذا ما يبى يجلس نقول اسكت قليلا حتى تفصل بين الخطبيين - 00:58:28 وسن قصرهما يعني تقصيرهما. لقول النبي صلى الله عليه وسلم آآ من فقه صلاة ان ان طول صلاة الرجل اي صار آآ خطبته مائة من فقه يعني عالمة على فقهه - 00:58:42

والثانية اقصر من السنة ان تكون الخطبة الثانية اقصر من الاولى ولا بأس ان يخطب من صحيفة يعني يقرأ من ورقة وان كان الافضل ان يخطب دون ورقة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم. ولانه ارغب واكثر قربا من المأمومين - 00:58:58

نعم تفضل ياشيخ اسأل الله عليكم قال رحمة الله فصل يحرم الكلام والامام يخطب وهو منه بحيث يسمعه ويباح اذا سكت بينهما او شرع في الدعاء. وتحرم اقامة الجمعة واقامة العيد في اكثر من موضع من البلد. الا لجاجة - 00:59:18 كضيق وبعد وخوف فتنة. فان تعددت لغير ذلك فالسابقة بالاحرام هي الصحيحة ومن احرم بالجمعة في وقتها وادرك مع الامام ركعة اتم الجمعة. وان ادرك اقل نوى ظهرا واقل السنة بعدها ركعتان واكثرها ستة - 00:59:39

وسن قراءة سورة الكهف في يومها وان يقرأ في فجرها الف لام ميم المسجدة وفي الثانية الاتي وتكره مداومته عليهم لا عليهم. قال رحمة الله فصل يحرم الكلام والامام يخطب. يعني يحرم على المأموم ان يتكلم - 01:00:01 وذلك لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال من قال صه او صهن فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له وهو منه بحيث يسمعه. يعني هذا المأموم يحرم عليه ان يتكلم اذا كان يسمع - 01:00:21

كلام الامام فيؤخذ منه انه اذا كان بحيث لا يسمعه لا يحرم عليه الكلام ولكن ايضا نقول له يشتغل بالقرآن والذكر لانه في مكان ذكر يعني لو انقطع مثلا الميكروفون - 01:00:41

او كان مكان بعيد كبير جدا بحيث لا يسمع كلام الخطيب ما يسمع شيء فنقول له اشتغل بالذكر وقراءة القرآن حتى تنتهي الخطبة

وتصلي معهم ويباح الكلام في هذه الحالة. اما اذا كان صوت الخطيب يصل اليك فيحرم عليك الكلام - 01:00:58

ويباح اذا سكت بينهما. يباح الكلام اذا سكت الخطيب بين الخطبتين او شرع في دعاء لان الدعاء ليس من الخطبة الدعاء ليس من الخطبة وتحرم اقامة الجمعة واقامة العيد في اكثر من موضع من البلد الا لحاجة - 01:01:17

كضيق وبعد وخوف فتنة فان تعددت لغير ذلك فالسابقة بالاحرام هي الصحيحة نعم اذا يحرم الاصل والمقصد الشرعي في صلاة الجمعة ان تكون مجمعا للناس في البلد الواحد لذلك شدد الفقهاء رحمهم الله في - 01:01:42

تعدد الجمعة والتساهل في التعدد تعدد الجمع دون حاجة خطأ مخالف للشريعة آآ ولكن مما يهون الامر قليلا ان الحاجة ليست منوطه بالمصلين فعلا وانما هي منوطه بمن تجب عليهم الصلاة وان لم يصلوا. بمعنى - 01:02:09

فتح مسجد ثانى اذا ضاق المسجد هذا لو فتحنا مسجد ثانى هل تعتبر حاجة ولا لا؟ النظر في الحاجة لا الى ذات المصلين وانما الى ايش من تجب عليهم الصلاة وان لم يصلوا - 01:02:41

واضح؟ وهذا لعل الامر يخفف لكن آآ ينبغي ان يتتبه المسؤولون عن فتح الجمع في المساجد الى هذا لان مشكلة انه يؤدي الى بطidan الصلاة الى عدم صحة الصلاة كما سيأتي - 01:02:58

لذلك قال وتحرم اقامة الجمعة واقامة العيد كذلك في اكثر من موضع من البلد الا لحاجة. ما هي الحاجة؟ قال كضيق ان يضيق المسجد فيفتح مسجد اخر للتتوسيع وبعد قد ما يكون فيه ضيق لكن المسجد الواحد بعيد عن الناس اللي في اطراف البلد فيفتح لهم مسجد اخر - 01:03:15

لكن اليوم مع الاسف نجد مسجدين بقرب بعضهما البعض آآ لا يكمل بعض المساجد صفرين او ثلاثة مع الاسف من المصلين. وهذا خطأ طبعا هذا خطأ كبير وخوف فتنة قد يكون هناك مثلا في طرف البلد جماعة تتقاتل مع جماعة اخرى - 01:03:39

لا يتمكن من في طرف البلد من الوصول الى المسجد ونحو ذلك. او يكون هذا مسجد لفتنة يتقاتلون مع هؤلاء فلا يستطيعون ان يصلوا مع بعض او نحو ذلك. فهذا من الحاجة - 01:04:01

فان تعدد لغير ذلك تعدد الجمع لغير حاجة فالسابقة بالاحرام هي الصحيحة لذلك الشيخ محمد الجراح رحمه الله كان هذا الموضوع شاغله وكان يراسل بعد ما توسيع وزارة الاوقاف في - 01:04:15

آآ فتح الجمع في فترة الخمسينات والستينات كان يراسلهم وله رسائل يخاطب فيها وزارة الاوقاف في ان لا يفتحون الجمع الا لحاجة وهذا التوسيع خطأ الى اخره ثم كان ايش؟ رحمه الله يصلي قبل قبل الزوال - 01:04:32

حتى يخرج من هذا الاشكال لأن السابقة هي هي الصحيحة رحمه الله قال ومن احرم بال الجمعة في وقتها وادرك مع الامام ركعة اتم الجمعة. يعني مقدار الصلاة التي تدرك بها الجمعة هي الركعة - 01:04:53

يعني لو قام الامام من الركعة الثانية قبل ان تدخل معه لا يصح لك ان تصليها معه جمعة فلك ان التتحقق به بنية الظهر بشرط ان تنوي الظهر وان يكون قد دخل وقت الظهر - 01:05:16

وان ادرك اقل نوى ظهرا فان لم ينوي ظهرا لم تصح منه لا جمعة ولا ظهر فعليه ان يعيد الظهر مرة اخرى واقل السنة بعدها ركعتان واكثرها ست فلك ان تصلي ركعتين او اربع او ست. لورود الاثار بكل من هذه - 01:05:33

وسنة قراءة سورة الكهف في يومها لما ورد في فضلها من حديث النبي عليه الصلاة والسلام انه انه يكون له نورا فيما بين الجمعتين ووقتها يبدأ من اذان الفجر الى غروب الشمس - 01:05:53

وفي الانقاض يبدأ من المغرب من غروب شمس ليلة الجمعة الى غروب شمس يوم الجمعة يعني اربعة وعشرين ساعة لكن المعتمد في المذهب وهو الاحوط ان تقرأ من يبتدأ وقتها من في اليوم يوم الجمعة يعني في - 01:06:11

نهار فقط من طلوع الفجر الى غروب الشمس وان يقرأ في فجرها الف لام ميم السجدة يعني صورة السجدة وفي الثانية هل اتي وهي سورة الانسان وتكره مداومته وعليهما لماذا؟ حتى لا يظن الناس انها واجبة حتى لا يظنوا انها واجبة ولكن بين فترة واخرى

01:06:30 - يصلي

الامام بهاتين السورتين طيب لعلنا نقف هنا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:06:56